

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الاجتماع (26)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

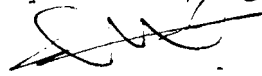
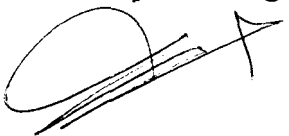
" مقر الأمانة العامة للجامعة : 10-14 يوليو/تموز 2017 "

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع السادس والعشرون
"مقر الامانة العامة للجامعة : 10-14 / 7/ 2017"

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها السادس والعشرون بمقر الامانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة 10-14/7/2016 ، بمشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العاميين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية ويحضور معالي السفير الدكتور/ كمال حسن على - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح اعمال الاجتماع المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية في الجلسة الافتتاحية مرحباً بالوفود المشاركة في الاجتماعات من الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وأكد خلال كلمته على الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة ، موضحاً أهم الموضوعات التي تضمنها جدول أعمال الدورة ، متمنياً النجاح والتوفيق، وأن تثمر أعمال هذه الدورة بقرارات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة ، والعمل العربي المشترك بصفة عامة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتنفيذ عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

- تحدث معالي السفير الدكتور/ كمال حسن على - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مقدماً احر التعازي لوفاة نائب معالي الامين العام احمد بن حلى رحمه الله وقدم التعازي للمغفور له الدكتور / عبد الله محارب المدير العام السابق للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وعبر عن سعادته في المشاركة في اجتماعات اللجنة لأول مرة منذ توليه مهامه كرئيس للقطاع الاقتصادي وتمنى الخروج بتوصيات وقرارات تعمل على دعم العمل العربي المشترك .



- في بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها لدول الأعضاء على ثقتهم ، كما شكر الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها وعلى ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية .

- كما تم انتخاب سعادة الاستاذ/ حيدر نوري - معاون مدير عام الملحق التجاري العراقي بالقاهرة - رئيس وفد جمهورية العراق - مقررًا للجنة ، والذي بدوره قدم الشكر والتقدير للسادة اعضاء اللجنة بمنحه الثقة للعمل كمقررًا للجنة متمنياً للجنة القيام بمهامها بالشكل المناسب لتطوير عمل المنظمات العربية المتخصصة .

- وتم على هامش اجتماعات اللجنة توقيع عدد من مذكرات التفاهم بين عدد من المنظمات العربية حيث وقعت الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مذكرات تفاهم مع كل من منظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ، كما وقعت المنظمة العربية للتنمية الادارية مذكرة تفاهم مع المنظمة العربية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال .

- ثم استعرض السيد المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة للجامعة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بمقر الامانة العامة للجامعة خلال الفترة 10-16/7/2016.

البند الثاني : تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2016

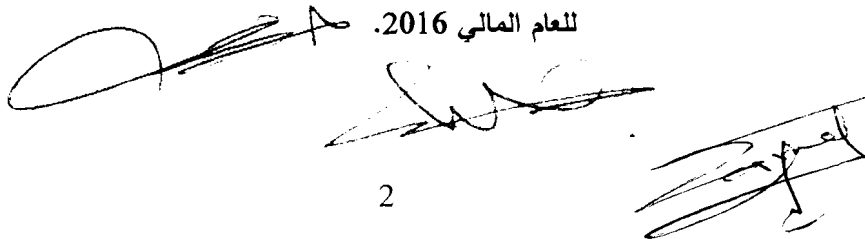
البند الثالث : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية والادارية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016 .

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في المنظمات العربية للعام المالي 2016.

البند الرابع : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة

للعام المالي 2016.



البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

البند السادس : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند السابع : تقارير و توصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2016/12/1-11/29

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2017/4/5-4

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2017/7/9

البند الثامن اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة .

البند التاسع : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند العاشر : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الحادي عشر: المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة :

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية

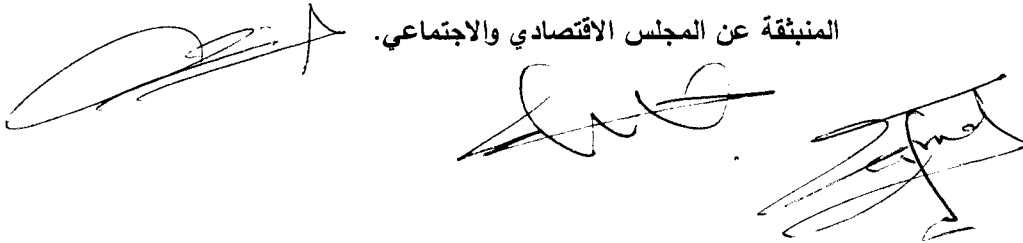
- الهيئة العربية للطيران المدني

- الهيئة العربية للطاقة الذرية

- المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

البند الثاني عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (27) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالقاهرة :

2016/7/15-10

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالقاهرة : 2016/7/15-10
 - الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها على أقراص ممغنطة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من أقراص ممغنطة (CD) تباعاً إلى الدول العربية قبل 45 يوماً من موعد انعقاد اللجنة، والاستغناء عن الوثائق الورقية توفيراً للمصروفات وللورق المستخدم في الطباعة.
- 2- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل الأنشطة والبرامج في الباب السابع للموازنة بنفقات وأجور ورواتب العاملين لديها، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2016

اطلعت اللجنة على:

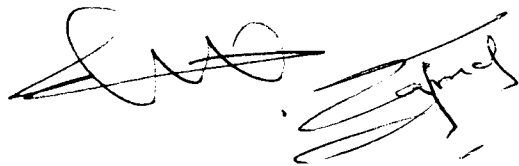
- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن هذا الموضوع ،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2016 ،

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند تنفيذ أنشطتها وبرامجها، التركيز على فعاليات وأنشطة رئيسية محددة ذات جدوى وفائدة لجميع الدول العربية.
- 2- ضرورة قيام المنظمات العربية المتخصصة بتنمية مواردها الذاتية، وأن تعمل بصفقتها ببيوت خبرة تقدم خدمات وأنشطة وتنجز دراسات وبحوث تعود بالفائدة على الدول العربية وبمردود مالي على المنظمة المعنية ، وأن تقوم بالتنسيق والتعاون بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيما بينها.
- 3- قيام المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.
- 4- دعوة الدول غير المنضمة للمنظمات العربية المتخصصة المساهمة في تكاليف المشاريع التي تقيمها تلك المنظمات على أراضي تلك الدول .
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم اجراء اي تسويات للموظفين الى حين تحسين الاوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة .
- 6- دعوة الدول العربية إلى النظر في إمكانية استثناء المنظمات العربية المتخصصة من الشروط التي تحول دون دخولها في المنافسات الحكومية في المشاريع والنشاطات التي تدخل في اختصاص هذه المنظمات .



**البند الثالث : أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية
المتخصصة للعام المالي 2016.**
**ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي
2016.**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
- أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2016.
- ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2016.

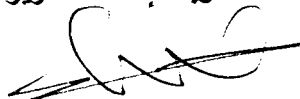
كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بشأن الاجتماع التشاوري مع رؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة يوم 2017/7/9 بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،،

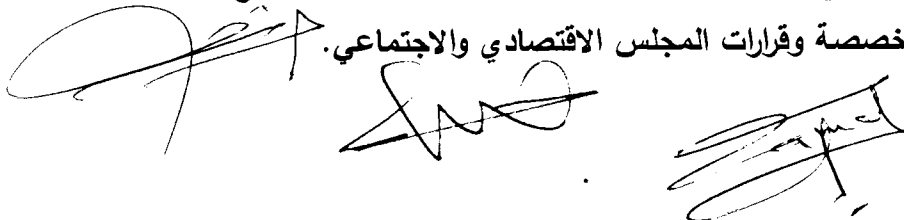
اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بجميع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن الجهة الأساسية المعنية بدراسة ومناقشة تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية وتقرير المراقب الداخلي للمنظمة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. على هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام باستيفاء نماذج الجداول والبيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة .



4. الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية دعوة رؤساء هيئات الرقابة المالية والإدارية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة للاجتماع في يناير من كل عام وقبل بداية اجتماعات هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. دعوة المنظمات العربية المتخصصة الى اجراء المزيد من الاتصالات لحث الدول العربية على سداد متأخراتها.
6. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أية مكافآت أو بدلات غير منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
7. على هيئات الرقابة المالية وعند إعداد تقاريرها الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
8. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13 في الدورة 96 بالطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
9. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
10. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في المشاريع والبرامج المعتمدة في الباب السابع.
11. التأكيد على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



12. التأكيد على المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة الخاصة باختيار المراقب الداخلي من قبل الجمعية العامة ولا يتم تغييره إلا بقرار منها ، والتأكيد على أن المراقب الداخلي يتبع إدارياً للمدير العام.

13. تكليف رئيس وحدة الرقابة الداخلية لكل منظمة عربية متخصصة بمتابعة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وتقرير المراقب الداخلي وتقرير مراقب الحسابات الخارجي بمجرد الانتهاء من إعدادها وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية ب 30 يوماً.

14. التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة النظر في استبعاد الدول التي تم اختيارها كأعضاء في هيئات الرقابة المالية والإدارية وتكرر غياب ممثليها في تلك الهيئات بدون عذر مقبول.

15. التأكيد على الفقرة المعنية في المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على عضو هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، ودعوة الدول العربية للالتزام بها.

16. التأكيد على هيئات الرقابة المالية والإدارية تدقيق ومراجعة اتفاقيات التمويل الذاتي.

17. على المنظمات العربية المتخصصة توثيق واعتماد السجلات والدفاتر مع اعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

18. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة (89) رقم 1919 بتاريخ 2012/2/9 بشأن تطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة على المتعاقدين بالمنظمات العربية المتخصصة.

19. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة السعي الجاد والعمل نحو تحصيل المساهمات والمتأخرات في الموازنات في بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة وإيداعها حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي طبقاً للمادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

20. على المنظمات العربية المتخصصة تعزيز صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الضمان الصحي لضمان حقوق الموظفين المنتهية خدمتهم، وذلك من خلال تسديد المبالغ المالية المقرره لهذه الصناديق.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. ضرورة اعتماد وختم تقرير الحساب الختامي والقوائم المالية للمنظمة
2. دعوة المنظمة الى تقديم مذكرة توضيحية تتضمن تفسيراً لأسباب العجز أو الفائض المسجلة في الحساب الختامي .
3. على المنظمة توخي الدقة في تقدير بنود الموازنة وضرورة الالتزام بالنظام المالي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك نظام المشتريات الموحد.
4. على المنظمة العمل على تقليل عدد السلف النقدية في اعداد موازنتها.
5. دعوة المنظمة الى تنوع انشطتها وبذل مزيد من الجهد لتطوير أنشطتها لفائدة الدول العربية تفادي تنفيذ الانشطة التي لا تحقق التوازن المالي.
6. الطلب من المنظمة ضرورة إرساء نظام للرقابة الداخلية وفق المعايير الدولية.
7. الطلب من المنظمة عدم الاستمرار في التعاقد مع متعاقدين خارج اللائحة الخاصة بالمتعاقدين والالتزام بتطبيق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمقرة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمطبقة على موظفي المنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من 2013/1/1.
8. الطلب من المنظمة ضرورة وجود نظام محاسبي خاص بالمكتب الإقليمي للشارقة.

منظمة العمل العربية :

1. الطلب من المنظمة الاسراع في تعديل اتفاقية انشائها وعرضها على اللجنة في اجتماعها القادم .
2. على المنظمة العمل على سرعة تثبيت وتنصيب البرنامج الآلي المالي والمحاسبي الموحد المعد من قبل الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على المنظمة الاستمرار في جهودها في مجال التمويل الذاتي وما تقوم به من تعزيز للتعاون مع مؤسسات التمويل العربية والهيئات الإقليمية والدولية لتحقيق الهدف من كونها بيت خبرة في مجالات عملها.
4. التأكيد على المنظمة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.

5. التأكيد على الدول العربية التي لديها مراكز ومعاهد ومكاتب تابعة للمنظمة تقديم كافة أوجه الدعم لهذه المكاتب المقامة على أرضها.
6. على المنظمة الإلتزام بالنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية من حيث إعتداد إستكمال تقارير الكفاءة وإعتدادها.
7. على المنظمة تسديد المبالغ المستحقة عليها تجاه الغير وتصفية الحساب الظاهر بالميزانية، وحسم موضوع مبنى هارون وعدم التجديد للشركة المستأجرة.
8. على المنظمة العمل على تعزيز صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الإجتماعي.
9. على المنظمة معالجة المستحقات بصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين وتغطية عجز الصندوق من المساهمات المتأخرة المسددة من الدول الأعضاء.
10. الطلب من المنظمة توظيف (مبنى هارون) كمركز تدريبي للتدريب المهني المتخصص والسعى للحصول على دعم من الجهات المعنية وفق دراسة جدوى تعدها المنظمة لهذا الغرض.
11. تكليف مكتب العمل العربي بإعداد دراسة متكاملة لمعالجة الأوضاع الحاصلة في المعاهد والمراكز في أقرب الآجال.

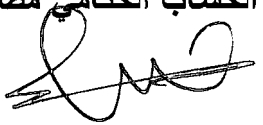
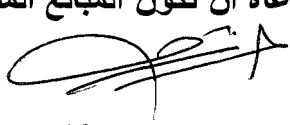
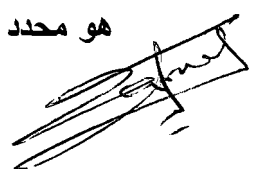
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1. التأكيد على المركز تخصيص بند لموظفي العقود الادارية على الباب الأول في موازنة المركز لعامي 2017-2018.
2. الطلب من المركز ضرورة تحميل جميع المصروفات المختلفة بالأبواب التي تخصها بالميزانية وذلك حسب تصنيف طبيعة كل مصروف وفقا للتصنيف النموذجي للحسابات
3. العمل على استكمال الملفات الخاصة بالمشاريع الممولة من الغير من حيث سير العمل وشهادات الإنجاز ونسبة الصرف، حتى تتأكد الهيئة الرقابية من صحة العمليات المالية والمحاسبية.
4. تقييم سعر العملة المحلية على الأقل كل ستة أشهر لتلافي الفروقات نتيجة سرعة التغيرات فيها بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة المقر.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- الطلب من المنظمة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها لسنة 2015 والتي ما زالت قائمة.

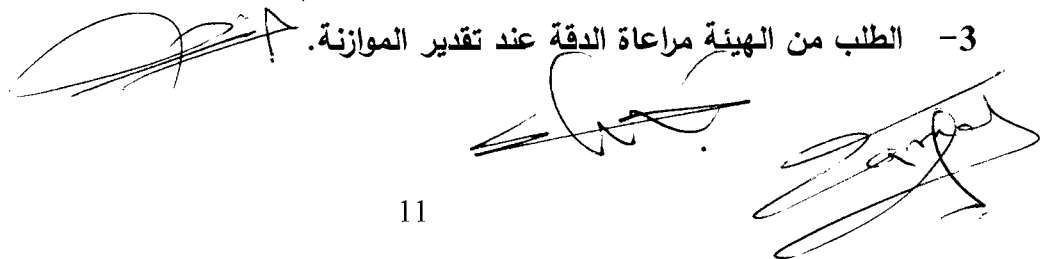
- 2- الطلب من المنظمة مراعاة أن تكون المبالغ المدرجة في الحساب الختامي مطابقة لما هو محدد في الموازنة.

- 3- الطلب من المنظمة تحري الدقة واتباع المعايير الموضوعية عند تقدير الاعتمادات بالموازنة السنوية للمنظمة.
- 4- عدم صرف أية مبالغ بخصوص بعض الاعتمادات المخصصة لبعض الحسابات، وعدم اعتماد أي مبلغ لأحد الحسابات يستوجب الصرف عليه (مصروفات النقل والسفر عند الاجازة).
- 5- الطلب من المنظمة إرفاق جدول تفصيلي مستوف للشروط الشكلية يتضمن المصاريف المسددة مباشرة من اليونيدو وذلك حسب المشاريع المتعلقة ببرنامج التعاون مع هذه المنظمة بالمذكرة الايضاحية للحساب الختامي، والتأكيد على ادراج النفقات المصروفة مباشرة من اليونيدو بشكل إجمالي على مجموعة المشاريع التي تدخل في برنامج التعاون بين المنظمة واليونيدو، ومحاولة مطابقة تصنيفات الجدول التفصيلي للمصاريف المرسل من اليونيدو مع التصنيفات المعتمدة في المنظمة طبقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأن تسوية مساهمات الدول الواردة ضمن الحسابات المدينة والحسابات الدائنة بقائمة المركز المالي للمنظمة في 2016/12/31.
- 7- الطلب من المنظمة عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في الخزينة .
- 8- الطلب من المنظمة الالتزام بالمادة (17) من النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي تقضي "تعد الادارة العامة خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن الموازنة" وإعداد خطة سنوية مفصلة للتدريب والتطوير وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذها ضمن موازنة السنوات القادمة.
- 9- الطلب من المجلس التنفيذي للمنظمة إعداد تقرير يتضمن تقييم شامل لعمل المكتب الاقليمي للمنظمة بالقاهرة وعرضه على الاجتماع القادم.

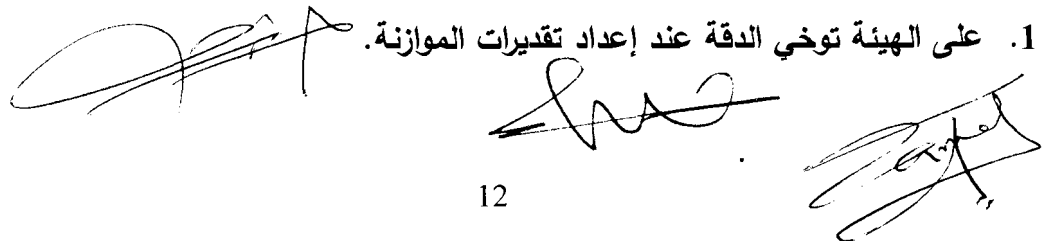
الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- 1- على الهيئة الاستمرار في جهودها في دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة للانضمام إليها لدعم مواردها المالية.
- 2- حث الهيئة بضرورة معالجة الإخطاء الماضية خلال شهرين وإرسال تقرير بذلك للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية).
- 3- الطلب من الهيئة مراعاة الدقة عند تقدير الموازنة.



- 4- الطلب من الهيئة بذل مزيد من الجهد لتنمية الموارد الذاتية طبقاً لقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي للسنوات المالية السابقة.
- 5- الطلب من المراقب الداخلي والشؤون الإدارية والمالية عدم مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين قبل إجراء التعاقد وعدم تكرار ذلك مستقبلاً.
- 6- الطلب من الهيئة مراجعة شاملة للعقود التي أبرمت مع المتعاقدين وتصويب أوضاعهم الوظيفية مع مراعاة مدى احتياج الهيئة فعلياً لخدماتهم.
- 7- الطلب من الهيئة الالتزام بشروط التعاقد الموقعة مع المتعاقدين وعدم مخالفتها.
- 8- على الهيئة الالتزام بتوفير تذاكر السفر للموظفين قبل الإيفاد في مهام رسمية بمن فيهم المدير العام وأن تقوم بشراء التذاكر قبل السفر بمدة كافية للحصول على أقل الأسعار الممكنة.
- 9- التأكيد على الهيئة عدم صرف تلك المطالبات الخاصة بعقود الصيانة إلا بعد استكمال مستندات الصرف والتوقيع على الفاتورة من المسؤول عن متابعة هذه الأمور الفنية وأن تكون الخدمة قد تم تقديمها للهيئة على أكمل وجه.
- 10- على المراقب الداخلي إتباع القواعد المنظمة للرقابة الداخلية واختصاصاتها وفقاً للمادة 38 من النظام المالي والمحاسبي الموحد والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبذل المزيد من الجهد لإحكام عمليات الرقابة المالية.
- 11- التنبيه على المراقب الداخلي بوجوب إحكام الرقابة على عملية إصدار الشيكات لإحكام الرقابة على العمليات المالية في الهيئة.
- 12- الطلب من الهيئة مراعاة الدقة عند إصدار الشيكات وأن يكون الإلغاء للضرورة وبمذكرة مرفوعة إلى المدير العام للموافقة على الإلغاء موضحاً سبب الإلغاء.
- 13- الطلب من الهيئة عدم إجراء مناقلات بين الأبواب إلا للضرورة وعند توقع وجود عجز في الباب المنقول إليه.
- 14- الطلب من الهيئة عدم الاقتراض من صندوق مكافأة نهاية الخدمة وتسديد رصيد السلفة المتبقي والبالغ 359,550.00 دولار حتى 2016/12/31 وذلك بتحويل جميع المبالغ المحصلة كمساهمات عن سنوات سابقة إلى صندوق مكافأة نهاية الخدمة لتمكين الصندوق من الوفاء بالالتزامات تجاه العاملين حيث لا زال هناك عجز نقدي مقداره 357,812.19 دولار حتى 2016/12/31.

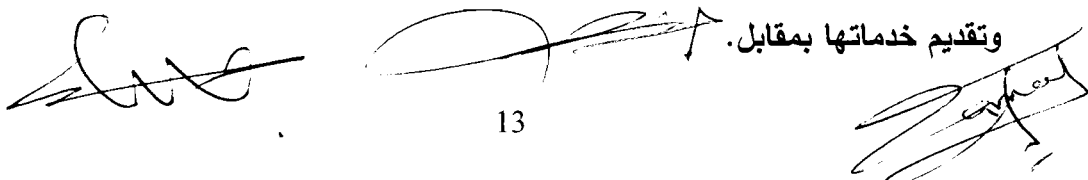
الهيئة العربية للطيران المدني

1. على الهيئة توخي الدقة عند إعداد تقديرات الموازنة.
- 

2. التأكيد على الهيئة ضرورة تفعيل الأنشطة والبرامج إلى الحد الأقصى وتعميم مخرجات هذه الأنشطة على الدول الأعضاء والطلب من الدول الأعضاء تقديم أية مقترحات حولها.
3. الطلب من الهيئة ضرورة فصل المهام والاختصاصات لموظفي المنظمة.
4. على الهيئة ترشيد الإنفاق وعدم الصرف دون مبرر نظامي له والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة في ضبط وتوثيق عمليات الصرف من ميزانية الهيئة حسب النظام المالي والمحاسبي الموحد.
5. على الهيئة ضرورة إيضاح أي علاقة خارجية مع الهيئة وعدم الصرف إلا بموجب مستندات موثقة ومعتمدة والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة في ضبط وتوثيق عمليات الصرف من ميزانية الهيئة حسب النظام المالي والمحاسبي الموحد.
6. على الهيئة التطبيق الصحيح لاحتساب الزيادة في تعويض غلاء المعيشة وبدل غلاء المعيشة اعتباراً من راتب شهر أبريل 2017
7. على الهيئة الالتزام بإرفاق كافة المستندات المؤيدة للصرف ضمن سند القيد بما في ذلك الدعوات وقرارات الإيفاد وتسويتها.
8. الطلب من الهيئة توخي الدقة عند عمليات التسجيل في الحسابات المختصة.
9. الطلب من الهيئة التأكيد على وجود إجراءات رقابية بشكل فعال على حركة السيارات والصيانة.
10. التأكيد على الهيئة الالتزام بأحكام المادة 3 من نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بطلب الاحتياج لشراء لوازم غير متوفرة بالمخازن وذلك بالمستندات رقم 59-588-608-615/2016.
11. على الهيئة الالتزام بأحكام نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة
12. التأكيد على الهيئة ضرورة إنهاء الإجراءات القانونية لاعتماد الهيكل الجديد بما يتفق مع طبيعة عمل الهيئة.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. على المنظمة الالتزام بالمادة 19 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في المنظمات العربية المتخصصة.
2. مراجعة كافة عقود الخبراء وتقييم مدى الحاجة لهم في ضوء المبالغ الكبيرة التي تصرف لهم.
3. إعداد دراسة تقييمية للمراكز التابعة للمنظمة لتحويلها للاعتماد على التمويل الذاتي وتقديم خدماتها بمقابل.



4. الطلب من المنظمة بالتسريع في إدخال المنظومة المعلوماتية في أسرع الآجال.
5. الطلب من المنظمة الالتزام باحكام المادة 5/4 من نظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1. الطلب من المنظمة العمل على تسوية أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة أولاً بأول منعاً لتراكمها.
2. الطلب من المنظمة مواصلة بذل الجهود في زيادة التمويل الذاتي لتعظيم الاستفادة من إمكانيات المنظمة كبيت خبرة عربي متميز في المجال الزراعي.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

- 1- أحيطت اللجنة علماً بتقرير انجازات الأكاديمية من خلال العرض المقدم من سعادة الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية وعرض ما تم من انجازات متميزة .
- 2- أحيطت اللجنة علماً بالقوائم المالية للأكاديمية عن السنة المالية المنتهية في 2016/6/30. ويتقرير هيئة الرقابة المالية والإدارية وتقرير مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية .

اتحاد إذاعات الدول العربية

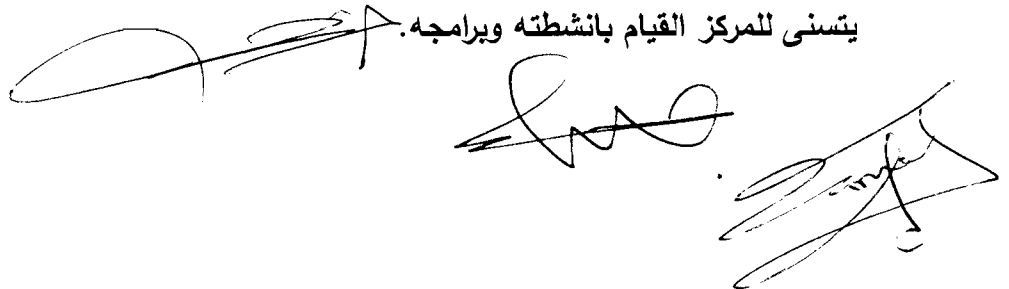
الإحاطة علماً بالإنجازات للاتحاد للعام المالي 2016.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2016.

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

1. الإحاطة علماً بما قدمه المركز من إجراءات إدارية وإنجازات منذ انشائه.
2. دعوة الدول الأعضاء لدفع المساهمات السنوية للأعوام 2015، 2016، 2017 حتى يتسنى للمركز القيام بأنشطته وبرامجه.



البند الرابع : تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- تقارير الحسابات الختامية ومراقب الحسابات القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016.

كما استمعت إلى ما قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، ويعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية للمنظمة قبل انعقاد هيئات الرقابة المالية والإدارية بوقت كافٍ.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. التأكيد على مراجع الحسابات القانوني الخارجي، عرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التأكيد على مراجع الحسابات القانوني مراعاة الأصول المهنية المتعارف عليها عند إعداد تقريره ، وذلك في ضوء المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
6. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المخصصة لها.

البند الخامس : التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2016.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

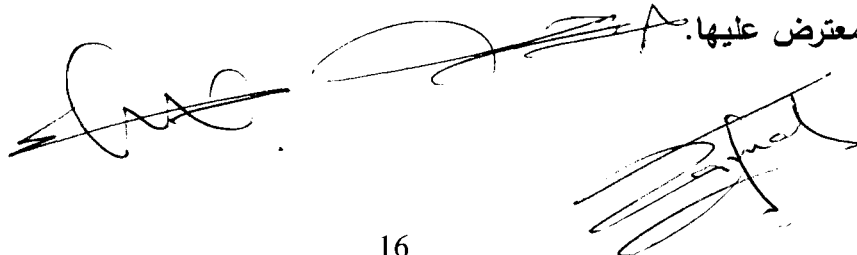
توصي بـ

1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تقديم مقترحات عملية تتضمن آلية لسداد متأخرات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة وتعرض على اللجنة في دورته القادمة.

2- دعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية و بعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.

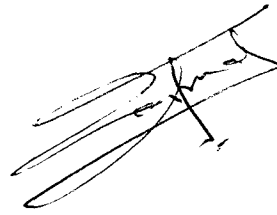
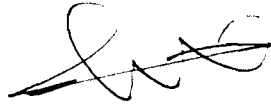


5- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ

2015/9/3 في الدورة (96) والذي ينص على :

أ. التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.

ب. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة.



البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2016،

- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

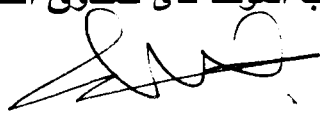
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة للجامعة مخاطبة المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي بضرورة حضور ممثل عن صندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة المعنية بمتابعة نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

3- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة ترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.



**البند السابع : تقارير و توصيات اجتماعات اللجان الفنية المعنية
بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات
العربية المتخصصة**

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2016/12/1-11/29
- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية 2017/4/5 و 4
- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية 2017/7/9

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض والجدول المعد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى التوصيات الصادرة عن :
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2016/12/1-11/29
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية 2017/4/5 و 4
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية 2017/7/9

وبعد الاستماع لتوضيحات رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ممثل الأمانة العامة للجامعة - مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية - على التعديلات التي تمت على الانظمة الاساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ،.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للموظفين واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتقاعدين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل

البحري بالصيغة المرفقة.

2- تكليف اللجنة المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بدراسة التعديلات المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول انظمتها الأساسية ، والطلب من الأكاديمية تزويد الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بالتعديلات المقترحة قبل فترة تمهيداً لعرضها على اللجنة.

3- رفع نسبة زيادة نسبة الاستقطاع من متأخرات الدول المسددة في موازنة المنظمات إلى 20% بدلا من 10% لصالح صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

4- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي واللائحة التنفيذية للموظفين المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة على النحو التالي:

* المادة (11 فقرة ج) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"

اتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولم يتجاوز خمسة وخمسين عاماً باستثناء المدير العام ومرفق تعديل جدول سنوات الخبرة المرفق بالنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والمعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* مادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة:-

إحالة قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم 7917 بتاريخ 2015/3/9 بخصوص تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أخذ الرأي القانوني من قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية.

* المادة (27 فقرة ب) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"

للموظف أن يتقدم بطلب إنهاء خدمته، بعد أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً متصلة من خدمته في المنظمة، وفي هذه الحالة، يتقاضى الموظف تعويضاً يعادل الراتب الإجمالي لشهر واحد عن كل سنة باقية حتى سن التقاعد، وتحسب المدة التي تقل عن سنة بنسبتها ويحد أقصى واحد وعشرون شهراً، فضلاً عما يكون له من حقوق أخرى.

- ج- يعتبر الراتب الشهري الاخير (الاساسي + تعويض غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة) الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة اساساً لاحتساب المكافأة.
- د- على ان لا يجمع الموظف بين مكافأة نهاية الخدمة والراتب التعويضي.

*** المادة (40 فقرة أ) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

يمنح الموظف الذي يمنعه المرض أو الإصابة من القيام بعمله، إجازة مرضية براتب كامل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وينصف الراتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر - متصلة او منفصلة - التي تليها، ويثلث الراتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر التي تليها، وذلك خلال ثلاث سنوات متصلة من خدمته، فإذا زادت مدة المرض عن ذلك يجوز منح الموظف إجازة مرضية مدتها ثلاثة أشهر أخيرة بدون راتب، فإذا لم يتمكن الموظف من الالتحاق بعمله بعد انقضائها، يحال على لجنة طبية للنظر في مدى إمكانية استمراره في الخدمة من عدمه.

إذا تغيب الموظف عن العمل بسبب المرض يقدم تقريراً في أي مستشفى خاص أو عام شرط أن لا يتجاوز الغياب 3 أيام وإذا زاد عن ذلك تعتمد الإجازة من المستشفى المعتمد لدى المنظمة.

*** المادة (58) (تقارير الكفاءة وقواعد منح العلاوات والترقيات) - "اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة" - نتائج الحصول على مرتبة "ضعيف"**

1/58 إذا حصل موظف في تقرير كفاءته على مرتبة "ضعيف" يحرم من العلاوة السنوية.

2/58 إذا حصل موظف في تقرير كفاءته على مرتبة "ضعيف" في السنة الثانية يحرم من الترقية ويحيله المدير العام الى لجنة شؤون الموظفين.

2/58 إذا حصل الموظف في تقرير كفاءته في السنة الثالثة على مرتبة ضعيف يتم فصله من العمل.

*** المادة (22) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

- للمدير العام ان يتعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة غير متوفرة في موظف المنظمة للقيام بمهام معينة تتصل ببرامج محددة او مشروعات مقر في الموازنة وينص في العقد على طبيعة المهمة ومدتها وشروطها ويجوز تكليف الخبير في المنظمات العربية المتخصصة القيام بمهام اشرافية على ان يستثنى من تلك الوظائف المالية والادارية ويكون ذلك في اضييق الحدود .

*** المادة (24) "النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة"**

ج- يكون السفر بالطائرة في جميع الحالات لموظفي الفئة الأولى والثانية (شريطة ان يكون مدير ادارة) بدرجة رجال الاعمال وبالدرجة السياحية لباقي الفئات وبأقصر الطرق.

- المادة 1/39 يستحق موظفو الفئة الأولى وزوجاتهم عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر أو قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بدرجة رجال الاعمال، ويستحق موظفو باقي الفئات وزوجاتهم وباقي افراد الاسرة عند التمتع بإجازة لزيارة الوطن بطاقات سفر أو قيمتها صالحة لمدة سنة بالطائرة بالدرجة السياحية .

*** المادة (4 فقرة 1) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- مع "مراعاة أحكام النظام الأساسي ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص يتم التعاقد مع الخبير بناء على عقد سنوي لا يتم تجديده بصفة تلقائية.

*** المادة (6) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- يستحق الخبير المتفرغ إجازة اعتيادية لا تتجاوز 30 يوماً في السنة ولا يجوز صرف بدل نقدي عنها.

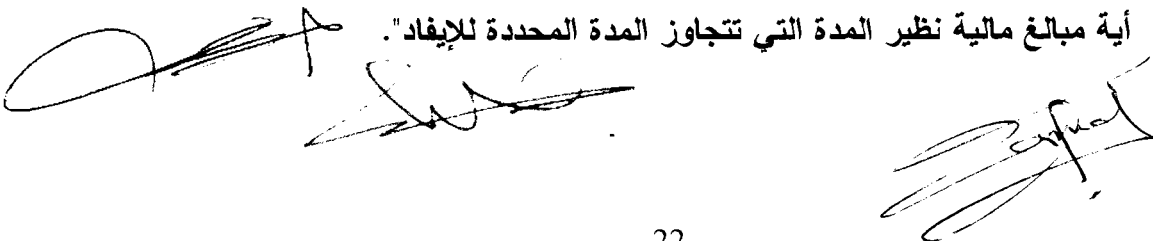
- يستحق للخبير المتفرغ إجازة مرضية لمدة أقصاها (15) يوماً في السنة.

- يستحق الخبير أجازة عارضة خمسة أيام في السنة لأسباب عارضة لا يستطيع الخبير ابلاغ رئيسه مسبقاً بها، بشرط ان لا تتجاوز مدة الغياب يومين متتالين).

*** المادة (10) "اللائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة"**

- "يتم الإعلان عن حاجة المنظمة للخبراء مع إبلاغ الجهات المختصة في الدول العربية ونقاط الاتصال بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحدد بالإعلان المواصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفي المنظمة لهذا الغرض".

5- التأكيد على المديرين العامين الالتزام بعدم تجاوز مدة الايفاد السنوية عن 60 يوماً باستثناء فترة الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وعلى مديري الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2026- د.ع 94 - 2014/9/11) والذي ينص على "لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".



6- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم الإعلان عن شغور منصب المدير العام المساعد وعدم التعيين في هذا المنصب خلال سنتين، وبعد فترة سنتين المحددة يمكن للجمعية العامة للمنظمة الرغبة في شغل منصب المدير العام المساعد تقديم مبررات وافية بحاجتها لهذا المنصب للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) تمهيداً لعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

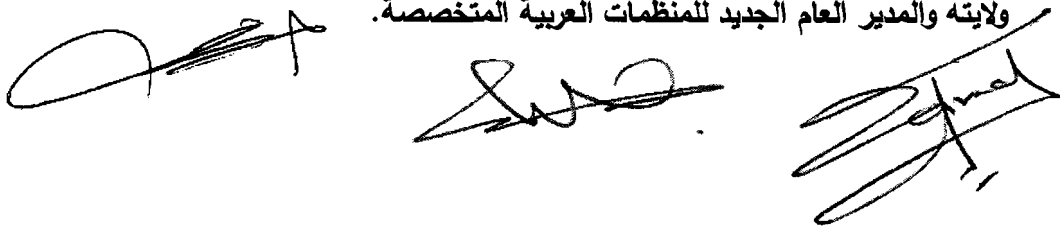
7- الطلب من اعضاء المجالس التشريعية بالمنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.

8- تعديل المادة (50) الفقرة (ب) من الفصل الثاني عشر " شؤون الموظفين "تقرأ على النحو التالي :

- مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية
- مدير الادارة القانونية او المستشار القانوني
- موظف يتم انتخابه بالاقتراع السري من بين موظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة من بين موظفي هذه الفئات .
- يحدد المدير العام رئيساً لهذه اللجنة من بين موظفي الفئة الثانية من اعضائها .

9- تأجيل تحول المنظمة العربية للتنمية الادارية للتمويل الذاتي الكامل 100% لحين تحسن الظروف المناسبة لتحقيق ذلك، والطلب من المنظمة تقديم رؤيتها بشأن التحول للتمويل الذاتي الكامل 100%، على ان يقدم للجنة الفنية المعنية لدراسة الانظمة في اجتماعها القادم .

10- الموافقة على لائحة إجراءات ونموذج التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة.



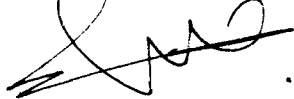
البند الثامن : اتفاقيات الانشاء للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- اتفاقيات الانشاء الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة والتي وردت الى الامانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته 93 رقم 1977 بتاريخ 2014/2/13 ودورته 94 رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11 والدورة 95 رقم 2028 بتاريخ 2015/2/19 والدورة (96) رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 والدورة (97) رقم 2089 بتاريخ 2016/2/18 والدورة (98) رقم 2115 لتاريخ 2016 /9/1 والدورة (99) رقم 2127 بتاريخ 2017/2/16 بشأن المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المبادرة لذلك.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الامانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- إحالة تعديل اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للبت فيها .
- 5- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تعدل اتفاقيات إنشائها سرعة تنفيذ ذلك وموافاة الامانة العامة باتفاقيات الانشاء معتمدة من السلطة العليا التشريعية بالمنظمة.



البند التاسع : التقرير الدوري عن مشاركة الامانة العامة للجامعة (ادارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة .

اطلعت اللجنة على:

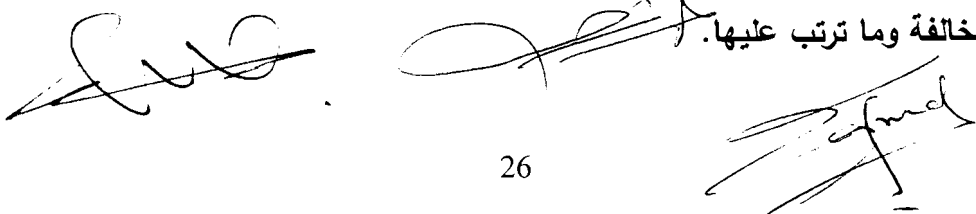
- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
 - التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية مشاركة ادارة المنظمات والاتحادات العربية بجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقريراً عن تلك المشاركة للجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة توجيه الدعوة حصرياً لإدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة للمشاركة في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية لها .
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمخاطبة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حصراً في أي شأن يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) المشاركة في كافة جلسات اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة بصفتها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة، وتستمر في تقديم تقريرها الدوري عن مشاركتها ضمن جدول أعمال اللجنة.
- 5- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.

- 6- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة عدم عرض أية مواضيع مالية وإدارية وهيكلية وتنظيمية خاصة بشؤون المنظمات العربية المتخصصة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس جامعة الدول العربية إلا بعد عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- الطلب من الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) تقديم تقرير يركز على المخالفات التي يلاحظها ممثلوها عند مشاركتهم في اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة لاستعراض نتائج تلك الاجتماعات.
- 8- التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2115 الدورة 98 بتاريخ 2016/9/1 بإيقاف التعيينات على الملاك الوظيفي واستبدال ذلك عند الضرورة بالاستعانة بالمتعاقدين والخبراء وفقاً للائحة التنفيذية الخاصة بالتعاقد مع الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة واللجنة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 10- المصادقة على الهيكل التنظيمي المقترح من المنظمة العربية للتنمية الإدارية على أن لا يترتب عليه أية التزامات مالية إضافية.
- 11- الموافقة على أن تشكل عضوية المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية جميع الدول الأعضاء في الهيئة بحكم طبيعة عمل الهيئة.
- 12- دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.
- 13- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بسلم الرواتب والاجور والبدايات المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرفق في النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة .
- 14- تكليف الامانة العامة للجامعة (ادارة المنظمات والاتحادات العربية) وهيئات الرقابة المالية والادارية للمنظمات العربية المتخصصة بمراجعة كشوف الرواتب والاجور والبدايات المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك للجنة في اجتماعها القادم، وتحديد المنظمات المخالفة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح المخالفة وما ترتب عليها.



15- التأكيد على ان قرارات المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية والتي عقدت بالجمهورية التونسية خلال الفترة 21-22/5/2017 رقم (ق.م.ع. رقم 18/د.ع. 29/ الحمامات : 21-22/5/2017) بشأن تعيينات مرشحي الدول الاعضاء التي تمت على الملاك الوظيفي للهيئة مخالف لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بإيقاف التعيينات على الملاك التي حين معالجة تضخم الباب الاول في المنظمات العربية المتخصصة .

16- التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية العمل على تنمية مواردها الذاتية وان تعمل بصفتها بيت خبرة عربي يقدم خدمات وانشطة وتنجز دراسات وبحوث ودورات تدريبية تعود بمردود مالي على الهيئة .

17- التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي ينص على عدم الصرف على المشاركين في الدورات التدريبية.

18- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 12/2/2009 ورقم 2089 بتاريخ 18/2/2016 المتعلق بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العامين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير المنصوص عليها في الانظمة واللوائح المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

19- التأكيد على ضرورة اجراء عملية تقييم شامل للمنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق مع فريق العمل الثالث المكلف بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية.

20- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة في حالة تغيب المدير العام للمنظمة (بسبب الوفاة - المرض العضال - العجز الكلي عن القيام بواجباته الوظيفية ...الخ) يتم تكليف المدير العام المساعد ان وجد او اقدم مدير ادارة على الملاك الوظيفي للقيام بتسيير اعمال المنظمة لفترة لا تزيد عن ستة اشهر ولا تقل عن ثلاثة شهور لحين الاعلان عن شغور وظيفة المدير العام وتقديم ترشيحات من الدول العربية وفقاً للمادة (9) والمادة (11) من النظام الاساسي المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقاً للشروط والمعايير لشغل منصب المدير العام المعتمدة من المؤتمر العام / الجمعية العامة للمنظمة.



البند العاشر : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة:-

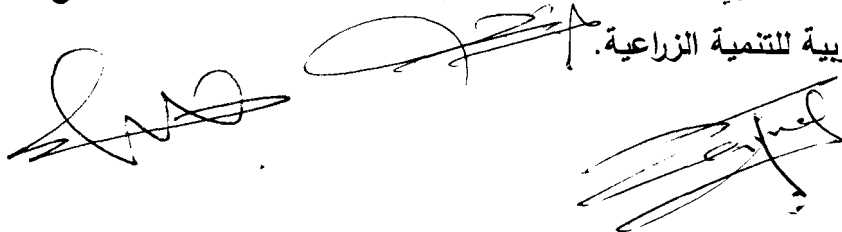
اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
 - تقرير الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - حول البرنامج الآلي المحاسبي الموحد
 - تقارير الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول الزيارات الميدانية لمقار المنظمات العربية المتخصصة .
- وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- تقديم الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الجهود التي بذلتها من أجل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد في المنظمات العربية المتخصصة و الزيارات الميدانية للمنظمات العربية المتخصصة لتسهيل عمل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد من أجل تطوير وتفعيل منظومة العمل العربي المشترك ورفع مستوى الأداء وأساليب العمل .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل تنصيب وتفعيل البرنامج الآلي لديها الإسراع في ذلك وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة والتي تم تنصيب البرنامج الآلي لديها إبلاغ الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ البرنامج الآلي الموحد .
- 4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة للتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لاستكمال الزيارة الميدانية الخاصة بتنصيب البرنامج الآلي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.



البند الحادي عشر : المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة

- المنظمة العربية للتنمية الادارية
- الهيئة العربية للطيران المدني
- الهيئة العربية للطاقة الذرية
- المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى.

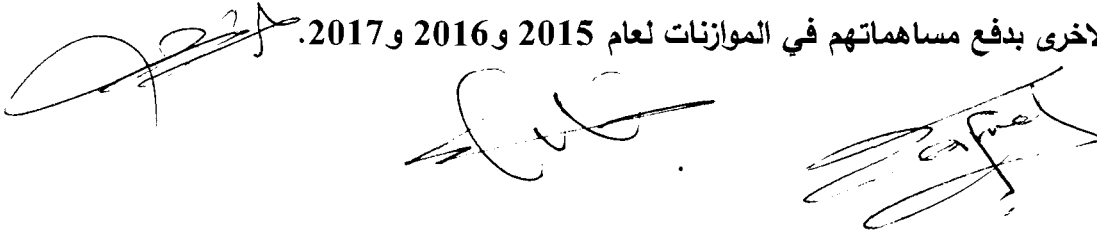
اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية.
- المواضيع الخاصة بكل منظمة
- ويعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدراء المنظمات العربية وتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في هذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الموافقة على الشروط والمواصفات والمعايير الواجب توافرها لشغل منصب المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني مع مراعاة أحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
2. إحالة موضوع تسوية الوضع القانوني للسيد / عبد السلام ناجي وفقا لتقرير هيئة الرقابة المالية والادارية لعام 2016 بشأن طلب تسوية مستحقات قديمة تبلغ 23000 دولار امريكي الى الادارة القانونية لإبداء بالرأي القانوني.
3. حث الدول الاعضاء في المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى بدفع مساهماتهم في الموازنات لعام 2015 و 2016 و 2017.



البند الثاني عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (27) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الترحيب بالدعوة المقدمة من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام 2018 بالإسكندرية / جمهورية مصر العربية، على ان يسبقه الاجتماع التشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.

2. دعوة اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة عقد اجتماعها في الفترة القادمة لدراسة المواضيع المكلفة بها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرئيس

حسين بن شويش الشويش

مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية
العربية والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر

الاستاذ / حيدر نوري جبر

معاون مدير عام الملحق التجاري
العراقي بالقاهرة
رئيس وفد جمهورية العراق

أ. د. كمال حسن علي

الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية